

هو حق الكامل الاسلام والحوية والزكوة واعلم ان القيمة في الزوق كالدية والحكم
فكل فتمت فيما نكل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها **قوله** في قطع كل من الدين والرجل
لو قال في قطع الدين والرجل الكاه او صبح واحصو والمراد باليد الكف مع الاصابع
فان زاد عليها وجبت حكومة الزاد وبالرجل المقدم مع الكعبت بحكومة الزاد
وفي كل صبح عشرين صاحبه وفي كل غنم ثلث دية الاصبع في غير الاجهات
فيه نعم في الزايد من ذلك حكومة **قوله** وفي قطعها احد مرتين لان كل متعدي وجبت
فيه الدية ففي مائة على افراده مطلقا **قوله** وجب ارش شه اي لا يباح وهو تسعة
ابرة الكامل او يقال نصف عشرين دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذن بخلاف
الارشف وفي بعض الاذن بقسطه بالساحة **قوله** ولو ايسر الاذن نجبت نصف
الحركة منها وجبت الدية وفي قطع الياسين حكومة **قوله** احول وهو من في
عينه ظل او من بصره **قوله** واعور وهو فاقد احد العينين ووقع الجنابة
على عينه الصحيحة **قوله** واعشى وهو من يبصر مع ضعف يسير في بصره وكذا
الاحفشي وهو ضعف العين واعشى وهو من لا يبصر ليل او اجهر وهو من لا يبصر
نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص صغرا فان نقص الصغر وجبت قسطه
ان ضبطه والاحكومة **قوله** ففي كل جفن يفتح الجفم وكسرها ربع دية ولو باسختها
ودخل فيه حكومة المهذب لان فيه حكومة لو ازيل وحده كسائر السور وفي
بعض الجفن قسطه ان ضبطه الاحكومة وكذا يقلص باثنيه ووزالة الجفن
حكومة **قوله** الناطق سليم الذوق في لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق
او مع اللسان دية **قوله** لا يذبح وارث وكذا اطفال لو يبلغ او ان الذوق فان بلغ ولم
ينطق بحكومة **قوله** السفين ويدخل فيها حكومة **قوله** السارب وغيره والسفة
طولا ما بين الشدتين وعرضا عظمى اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه وفي يقلص

بانيها حكومة

اقبها حكومة **قوله** وذهب الكلام كله ولولا لكن وارث والشع ونحوه وكفى في حرمها
دعواته واحتاؤه ونزل اهل الخيرة انه لا يورث **قوله** في ذهاب بطنه بقسطه ان يقطع
عقود الاوجب كل الدية **قوله** ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي غيرهما بقدرها
قائمة او كبرت نعم لو نقص بعض الحروف مجنونة فان تزوج على ابنتها **قوله** ذهاب
البصير في العين وكذا ابوعواه ان قال اهل الخيرة انه ذهاب او من عند ام
ما يظهر به صدقة ميمنه وفي نقصه من عين واحدة قسطه ان عرف بان كان يرى من
ساعة فصلا يرى من نصفه لئلا والاحكومة **قوله** وذهب السمع هو شرف من البصر
على الاصح لهو من لسائر الجهات ومع عدم صوته لا وجب دية في الحال ان تخفى
زواله ولو يقول اهل الخيرة انه لا يعود ولو اخذت من عاد استردت كبقية العين
ولو ادعى زواله من اخذ الدية بميمنه **قوله** وان نقص من اذن واحدة وكذا
سهما معا فسطه ان عرف والاحكومة وذكر السارح كيفية ضبطه **قوله** من المخرب
ومن احد هما نصف الدية ولو ادعى زواله من اذن وصرف بميمنه **قوله** وان نقص ضبطه
وان كان ضبطه فسطه والاحكومة **قوله** ذهاب العقل العزيم الذي عليه من التكليف
بخلاف المكسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زواله من اذن لم ينظم
حاله اخذ الدية بلا عيب والاصون الجاني بميمنه وان رجى عوده انتظر حتى يحل الاله
ليقول صاحبها عن عتقه عن ارتكاب ما لا يترك ومحلله له على الراجح وله شعاع متصل
بالوامع ولذا لا كان لا قصاص فيه **قوله** وحيثما يقع مع الارش والحكومة **قوله** الذكر السلم
خرج الاصل ففيه حكومة **قوله** ففي قطعها وحدها دية ولا يزداد بقطع الذكر هاشمي
وفي بعضها بقسطه **قوله** اي البيض من مخلاف الجبلين **قوله** وفي الرضحة اي من ارض
او الوجه فقط والافقها حكومة **قوله** وفي السن الاصلية الدامة النغورة كما رسوا قلعها
او ابطال منقعتها وسوا قلع معها اصلها او لا ولو زادت الاسنان فلا اصلية ان لم تكن